الحلقة (١٨)

إخواني كنا في الحلقة السابقة تحدثنا عن المسح على الخفين وأيضا التي قبلها وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بالمسح وكان آخر مسألة ذكرناها شروط المسح على الخفين، ومن هذه الشروط كان فيها خلاف ورجحنا الراجح منها.

➔ **مسألة: هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية ؟**

نقول نعم عند الجمهور يشترطون أن يكون اللبس على طهارة مائية قالوا فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح، لحديث المغيرة السابق (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)، قالوا: ومن ثم لابد أن تكون طاهرة مائية وإن كان من بعض أهل العلم له تعليق على هذا.

➢ **مسألة إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين فما الحكم؟**

قالوا لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، لأنه لبسهما على حدث، قالوا وإن مسح على الأولين ثم لبس جرموقين قالوا لم يجز المسح أيضاً.

لكن هنا قول أو وجه لأصحاب الشافعي في تجويز هذه المسألة قالوا لأن المسح قائم مقام غسل القدم، **لكن الراجح والله أعلم هو الأول** وذلك لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث، ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه التيمم.

➢ **مسألة ثانية وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث:**

قالوا جاز المسح عليه في كل حال سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخرقا وهذا قول الحسن ابن صالح والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، ومنع منه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة.

لكن الراجح والله أعلم هو الأول لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد كما لو كان الذي تحته ممزقا.

* ويمكن أن يرد على القول السابق بأن قولكم أن الحاجة لا تدعو إليه هذا غير مسلم، فإن البلاد الباردة قد لا يكفي فيها الخف الواحد ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الإقدام على اللبس لا بنفسها وهو كالخف الواقي.

➢إذا ثبت هذا، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه، وإن نزعه بعد مسحه فما الحكم؟ قالوا بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما معا، لأن الرخصة تعلقت بهما وصار كانكشاف القدم.

➢قالوا ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما.

- وإن لبس خف مخرقا فوق الصحيح فعن الإمام احمد جواز المسح لأن القدم مستور بما يجوز المسح عليه كما لو كان السفلي مكشوفا.
- إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة، أو لبس العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فما الحكم؟ بعض أصحاب الإمام أحمد قالوا أنه لا يجوز المسح لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف.

القاضي رحمه الله قال يحتمل جواز المسح، لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما لبس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

❁ المسـح على العمـامـة:

- هنا نتحدث عن المسح على العمامة من توضأ ثم لبس العمامة ثم أحدث وتوضأ قالوا جاز له المسح على العمامة لحديث عمرو بن أمية الضمري: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه، فعند الحنابلة يصح المسح على العمامة للحديث السابق، والرسول توضأ ومسح على الخفين وعلى العمامة كما في حديث المغيرة الذي في سنن الترمذي وهو حديث حسن صحيح، ولحديث عمرو بن أمية.
- واشترطوا أن تكون العمامة محنكة أي ذات ذؤابة وهذا الشرط لأنها هي التي وردت بها الرخصة، وغيرها لا يشق نزعها ولا تستر سترها كالطاقية والقلانس فهذه لا يصح المسح عليها ولا يصح المسح على العمامة الصماء وتسمى القلانس، وهذا هو المذهب، واختار ابن تيمية أنه يجوز المسح على العمامة غير المحنكة، لأن النص ورد في المسح على العمامة ولم يذكر قيد، فمتى ثبتت العمامة وشق نزعها جاز المسح عليها وهذا هو الضابط من دون اشتراط التحنيك والذؤابة، وهذا له وجه قوي.

والمذهب أن المسح على العمامة كالمسح على الخفين فيمسح أكثرها لأنها بدل كالخف، وتمسح أيضاً دوائرها دون وسطها ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه لأن العمامة نابت عن الرأس فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها.

- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين أنها لا تؤقت كالخفين، ومن قال بالتوقيت بالمسح، من قال أنها تؤقت بالمسح استدل بحديث أبي أمامة (أن النبي يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا بالسفر ويوم وليلة للمقيم) رواه الخلال ؛ ولكن في سنده ضعف والله أعلم.

🡸 بعض أهل العلم يجعل شروط للمسح على العمامة:

١/ أن تكون العمامة مباحة فلا تكون محرمة كأن تكون مغصوبة أو الخيوط من حرير.

٢/ أن تكون على صفة عمائم المسلمين كأن تكون محنكة أي تكون تحت الحنك منها شيء.

٣/ أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة لكشفه (مقدمة الرأس، والأذنين).

٤/ أن تكون لذكر لا لأنثى، ولو لبستها المرأة لضرورة برد أو مرض أو غيره لم تمسح لأن المرأة ممنوعة من التشبه بالرجال، والعمائم من خصائص لبس الرجال، والله أعلم.

➢ عندنا أيضاً من الممسوحات (خُمُر النساء) طبعا يصح المسح على الخمر المدارة تحت حلوقهن، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها كما ذكر ذلك ابن المنذر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (امسحوا على الخفين والخمار) أخرجه احمد، ولأن الخمر ساتر يشق نزعه فأشبه العمامة المحنكة لكن لو لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا آنفا.

لكن الأظهر عند أصحاب الإمام أحمد جواز المسح لها لإطلاقهم المسح على الخفين دون استثناء، فالحكم للرجال والنساء واحد، قالوا وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا، كأن يحك رأسه أو رفع العمامة أو جزء منها لأجل الوضوء فلا بأس، وبالنسبة لخمر النساء فأن المذهب أحمد، يجوز المسح عليها، خلافا للجمهور؛ لكن بشرط أن يشق نزعها، لأن المسح عليها للحاجة، بخلاف غطاء الرأس، فانه لا يمسح عليه والدليل ما ذكرناه عن أم سلمة رضي الله عنها، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى، ورواه ابن المنذر وابن أبي شيبة وهو ثابت عنها، والجمهور من أهل العلم قالوا: إن مسح على خمر النساء غير مشروع، لعدم ثبوت النص في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

← مسألة أي الحدثين يمسح على الخفين ونحوهما ؟

يمسح عليهما للحدث الأصغر دون الأكبر لحديث صفوان بن عسال قال (كان النبي صلى لله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه الإمام احمد وأصحاب السنن إلا أبا داوود وصححه الترمذي والخطابي، إذن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر للحديث الذي أشرت إليه، حديث صفوان.

❁ المسح على الجبيرة:

والجبيرة هي أعواد ونحوهما تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم، فعيلة بمعنى مفعولة، وسميت جبيرة تفاؤلا، وهي التي تشد على كسر أو جرح ونحوهما كوجع أو عصابة شد بها رأسه.

⮌ والمسح على الجبائر (جبس) جائز باتفاق ألا تتجاوز قدر الحاجة فإن تعدت محل العادة قالوا نزعها وجوبا إلا إن خشي تلفا أو ضررا.

➢قالوا: ويتيمم لهذا الزائد من الجبيرة، وهذا هو مذهب الإمام أحمد واستدلوا بحديث صاحب الشجة، وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده) أو كما ورد رواه أبو داوود والدارقطني لكن فيه ضعيف، وهذا الحديث في الحدث الأكبر.

وفي المسألة حديث علي رضي الله عنه: (انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي أن أمسح على الجبيرة) رواه ابن ماجه لكنه ضعيف جدا واضعف من سابقه لكن ثبت ذلك عن ابن عمر عند ابن المنذر في الأوسط.

هنا هل يلزم إذا مسح عليها أن يتيمم للزائد في المذهب (أحمد) نعم يتيمم للزائد، لكن بعض أهل العلم أنه لا يجب عليه التيمم **وهذا هو الراجح** والحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يقوى على إيجاد التيمم، ويدل على هذا أن الشارع لم يوجب طهارتين لعذر واحد ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببها واحد، والمسح على الجبيرة عزيمة لكونها شرعت ضرورة بخلاف الرخصة.

- هل يجوز المسح على الجبيرة لغير الضرورة؟ لا يجوز لأنها عزيمة فإنما أبيحت للضرورة.
- ما وقت المسح على الجبيرة ؟ يمسح عليها إلى حلها أو برء ما تحتها.

🡐 **ما الفرق بين المسح على الجبيرة والخفين؟**

أولا: أنه لا يشترط في الجبيرة تقدم الطهارة، ويشترط في الخفين.

والثاني: أنها لا تؤقت بمدة، ويؤقت للخفين.

والثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح، ولا يجب استيعاب الخفين.

والرابع: دخولها في الطهارة الكبرى، بخلاف الخفين فلابد من نزعها عند الطهارة الكبرى.

والخامس: أنها عزيمة، أما المسح على الخفين رخصة.